

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩

بريط موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٩٦٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٠١٣٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان واحد مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات حارية وتحويلات حارية بمبلغ ١٧٢٢٣٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٠٥٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وخمسة ملايين ومائة واحد وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٠٣٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٩١٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر واحد وتسعين مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٥٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦١٣١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ مبلغ ٩١٨٣٥ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعمليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٦١٣١٥ جنيه ، منها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٣٠٥٢٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

